الا استطاعة

يعني بدني بعذر تعلق بالمال عا غير بيان

منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الساعة ووجوب الاجزية بالكتاب
محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي **قال**
رحمه الله **النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز**
والقدرة لان المقصود فيها سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب
كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه
فتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان **قال** رحمه الله **ولم تجز**
في البدنية بحال اي لا تجري النيابة في العبادة البدنية بحال من
الاحوال لان المقصود فيها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضات الله تعالى لانها
انتصبت لمعاداته تعالى في الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وذلك
لا يحصل بفعل النايب اصلا فلا تجري فيها النيابة لعدم الفايدة **قال**
رحمه الله **وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط**
اي في المركب من المالي والبدني تجري النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال
ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن **قال**
رحمه الله **والشرط العجز الدايم الى وقت الموت**
اي شرط جواز النيابة ان يكون العجز دايما الى الموت ان كان الحج فرضا بان
وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه
وهو صحيح وانما اشترط دوام العجز لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب
لبقية العمر ليقع به اليأس عن الادا بالبدن حتى لو احج عن نفسه وهو
مريض يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج
عن نفسه وهو محبوس **قال** رحمه الله **وانما شرط**
عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل لانه في الحج النفل يجوز الانابة مع
القدرة لان باب النفل اوسع الا يرى انه يجوز النفل في الصلاة قاعدا
او راكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج
عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي ان امراة من خثعم
قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه وقال عليه
الصلاة والسلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح فدل على ان نفس الحج يقع عنه وعن
محمد ان الحج يقع على الحاج وللامر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية
والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجري فيها النيابة كالصلاة
والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ
الفاني اقيم مقام الصوم والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن

المامور

اتعاب ص

اتعاب ص

الفرضه

هكذا ضبطه الشيخ بالقلم

وذلك في حجة الوداع كما في البيان

تجريد

المامور وهو الحاج **قال** رحمه الله **ومن حج عن آمريه** ضمن النفقة
ومعناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد
منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما
والمسالة على ثلاثة اوجه اما ان احرم عنهما جميعا او عن احدهما غير عين
او اطلق فان نواهما جميعا وهي مسالة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد
منهما امره بان يخلص له الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فان لم يفعل
صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فوقع عن
المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه
فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعله
عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره
لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له وتبيينه عنهما لغو لان
الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقي له اصل الحج وهو سبب للثواب فله
ان يجعله لاحدهما او لهما ولا كذلك اذا امر بالحج لان المامور به ايقاع حجة
لكل واحد منهما فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق
من مالهما للتعدي وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا
بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الاخر وان عين احدهما قبل المضي اي قبل
الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك بتعيين الحج له فاذا لم يتعين
عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما
امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله
رجلان بان يشتري لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا لاحدهما لا
يلزم واحدا منهما بل يلزم الوكيل بخلاف ما اذا احرم مبهما ولم يعين
حجة ولا عمرة فانه يصح وله ان يعين ايهما شا لانه التزام الحق
لمعلوم وهو الله تعالى وانما المجهول الملتزم وفيما نحن فيه من له الحق
مجهول نظيره اذا اقر بمعلوم لمجهول لا يصح وان اقر بمجهول لمعلوم
صح ولا يلزم الحج عن احد ابويه حيث كان له ان يجعله عن ايهما شا لانه غير
مامور من جهتهما وقد بينا ان من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك
بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام
والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح
وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا كما في الاحرام المبهم على
ما مر بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام ثم عينه لاحدهما حيث لا يصح
بالاجماع لان المودى لا يحتمل التعيين وصار مخالفا وان اطلق بان سكت
عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي

احلف ولا اول لعدم الامر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)